مسئلة ويكره لبس الخاتم في خنصر الذهب للرجل لا للنساء

والقلم من الحرير لو زاد على اربعة اصابع مضمومة لا يحل ولا

باس باربعة اصابع مضمومة مسئلة لبس ما سداه من

الحرير ولحمته من غير الحرير يكره مسئلة ولبس السواد مستحب

مسئلة وينفض العمامة وهي على راسه كورا كورا ولا

يلقيها على الارض مسئلة والمستحب ارسال ذنب العمامة

بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل

مقدار شبر مسئلة ولا باس بلبس القلانسي وقد صح

انه صلعم كان يلبسها مسئلة ولا باس بان يتختم بالفضة

والاصح ان الختم بالحجر الذي ينال له يتيمم لا باس به

مسئلة والتختم بالذهب حرام في الصحيح وانما يتختم بالفضة

عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة كا

لسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك افضل

مسئلة

مسئلة وتجعل الفصة الى الكف في خنصر اليسرى وما روي

انه عليه السلام قال اجعلها في يمينك كان في ابتداء

الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والفساد

كهيئة خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلثة يكره

استعماله للرجال مسئلة اتخذ خاتما من فضة وفصه

من ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد او عقيق

ونقش عليه اسم الله تعالى او اسمه لا باس به مسئلة

ولا ينشد سنه بالذهب عنده وجوزه محمد قيل ابو

يوسف مع الاعظم وقيل مع محمد رح مسئلة ولا ان

يشد بالفضة اجماعا مسئلة لا يبدل السن الساقط

بل ياخذ من شاة ذكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف

ياخذ من سن الادمي سن غيره مسئلة ويجوز الصلوة

مع سنه لا مع سن غيره ايضا قالوا والخلاف لا يصح لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)